

حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية (دراسة مقارنة)

The limits of the administrative judge's jurisdiction in settling sports disputes (A comparative study)

مؤذن مامون*

جامعة طاهري محمد بشار _ الجزائر _

مخبر القانون والتنمية

mamounebechar1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-02 تاريخ قبول المقال: 2022-12-24 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

المخلص:

علاقة وتقاطع مع العديد من فروع القانون العام والخاص، وفي ظل هذه العلاقة والتقاطع تتنوع المنازعات الرياضية بشكل كبير نظرا لتعدد أطرافها وموضوعاتها، كذلك التي تقوم بين الاتحادات الرياضية والنوادي الرياضية والرياضيين والمسيرين والحكام والمدربين ووكلاء اللاعبين... إلخ، سواء تعلق الأمر بعقود العمل المبرم بين اللاعبين والأندية أو فيما يخص دعاوى المسؤولية، أو المنازعات التأديبية، أو المنازعات المتعلقة بالمنشطات...، وأمام هذا التنوع وطبيعة موضوعات المنازعات الرياضية بات معه تعدد الاختصاص القضائي فيما يخص حل وتسوية المنازعات الرياضية بين القضاء العادي والإداري والقضاء الرياضي الخاص، ومنه فالقاضي الإداري له أن ينظر الدعاوى المرفوعة في المجال الرياضي تلك المتعلقة بالاتحادات الرياضية المفوضة. الكلمات المفتاحية: المنازعات الرياضية، القاضي الإداري، الاتحادات الرياضية المفوضة، الدعاوى.

Abstract: The issue of sports disputes is a great importance, given what sports law defines as a horizontal discipline in relation to and intersection with many branches of public and private law, and in light of this relationship and intersection, sports disputes vary greatly due to the multiplicity of their parties and their topics, such as those between sports federations, sports clubs, athletes and managers Referees, coaches, players' agents ... etc, whether it is related to work contracts concluded between players and clubs or in relation to four suit , disciplinary disputes, or doping-related disputes ... And in view of this diversity and the nature of issues of sporting disputes, it has become with him the multiplicity of jurisdiction regarding Resolving and settling sports disputes between the ordinary and administrative judiciary and the special sports judiciary, and from it the administrative judge has the right to consider the lawsuits filed in the sports field that are related to the delegated sports federations

Keywords: Sports disputes, administrative judge, sports federations delegated, the law suits.

المقدمة:

لقد زاد اهتمام الشعوب والمجتمعات بالمجالات الرياضية على مختلف أنواعها باعتبار الرياضة ظاهرة اجتماعية قبل كل شيء، حيث عرفت هذه الأخيرة تطورا كبيرا من حيث التنظيم والتأطير بقوانين خاصة بها وأجهزة إدارية مسيرة ومشرفة على ممارستها وكذا النظر وحل وتسوية منازعاتها في حدود اختصاصاتها القانونية واللائحية، حيث أصبح الاختصاص الرياضي يتعدى الحدود الاجتماعية إلى الجانب الاقتصادي والإداري، بحيث أصبحت الرياضة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال جلب الاستثمارات الرياضية المختلفة من أجل حصد رؤوس الأموال واليد العاملة ، و كذلك رصد الدول لرؤوس الأموال الضخمة وتوفير التجهيزات وأساليب وطرق تكنولوجية متطورة لتحقيق تطور أكثر في العديد من المجالات. وبالرجوع إلى ماضي الرياضة نجدها كانت تمارس في إطار ودي سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وبعد التطور الذي عرفه هذا المجال وظهور رياضات حديثة تطورت معها وسائل ممارستها بصفة عامة واتسع مجال المنافسة نتيجة زيادة قيمتها من مختلف النواحي لاسيما المادية إلى جانب تأثير نظام الاحتراف هو الآخر فيها الأمر الذي أدى في المقابل إلى وقوع نزاعات وخلافات تطلب الأمر فيها اللجوء إلى جهات قضائية قد تكون عادية أو إدارية حسب طبيعة النزاع وأطرافه لحسم هذا النزاعات، لاسيما أمام تقاطع أحكام القانون العام والخاص باعتبار أن القانون الرياضي تخصص أفقي دوى علاقة بالعديد من فروع القانون. وعليه فإن المنازعة في المجال الرياضي لا تعتبر أمرا غريبا باعتبارها ظاهرة طبيعية تنشأ نتيجة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والرياضية بين الرياضيين أو المتعاملين في هذا المجال الأمر الذي قد يؤدي بالضرورة إلى حدوث نزاعات تختلف باختلاف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والرياضية بين الرياضيين أو المتعاملين في هذا المجال، الأمر الذي قد يؤدي بالضرورة إلى حدوث منازعات تختلف باختلاف العلاقات، ينتج عنه القانون الواجب التطبيق هل القانون الخاص أم القانون العام، الذي قد يتحدد معه الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع الرياضي وفق طبيعة تلك العلاقة المتنازع حولها وموضوعها، هل هي الجهات القضاء العادي أم الإداري، مما يجعلنا أمام إشكالية الحدود الفاصلة بين الاختصاصين القضائيين.

وعليه، فما هي حدود اختصاص القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات الرياضية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن . مقسما دراستنا في هذا المقال إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمنازعة الرياضية، والثاني دور القاضي الإداري في المنازعة الرياضية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنازعة الرياضية

باعتبار أن القانون الرياضي هو تخصص أفقي تتعدد أطراف العلاقة فيه وتتنوع بتتنوع موضوعاتها وكذا هياكلها ومع هذا وذاك تتقاطع أحكام القانون العام والخاص في حكم هذه العلاقات الرياضية، لاسيما أمام التطور الهائل الذي عرفه المجال الرياضي باعتبار أن هذا الأخير أصبح يلعب دورا كبيرا في الوقت الحالي يفوق دور السياسة والاقتصاد من حيث الاهتمام لدى العديد من الدول سواء كانت متقدمة أو في إطار النمو كآلية من آليات جذب وجلب الاستثمارات الكبرى بفعله وحصد أموال ضخمة بأقل جهد وفي وقت قياسي، ومع هذا التطور الحاصل أصبح المجال الرياضي يعرف منازعات كثيرة تتسم بطابع خصوصي معلوم جعل حجمها في تزايد مستمر مقارنة بما كانت عليه في سابق السنين الماضية الأمر الذي أضفى عليها خصوصية أكثر إثارة.

فماذا نقصد بالمنازعات الرياضية؟ وما هي خصائصها؟ وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطالب الموالية

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الرياضية

المنازعة بصورة عامة هي نزاع أو خلاف يقع بين طرفين أو عدة أطراف طبيعية أو معنوية (خاصة أو عامة) ينصب حول إثبات جزء أو كل من حق أو حقوق مشروعة محمية قانونا¹. أي هي كل نزاع أو تنازع بين المصالح يقع بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة، فيتم عرضه على القضاء إذا باشر صاحب الشأن حقه في التقاضي من خلال رفع دعوى أمام القضاء. وأمام التطور والانتشار الهائل الذي عرفه العالم في المجال الرياضي سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي والذي نتجت عنه علاقات متبادل بين أطراف ومكونات الرياضة المتعددة يحكمها وينظمها تشريع رياضي خاص، حيث أصبحت هناك علاقة بين الاتحاد والأندية التابعة له وبين الأندية واللاعبين الهواة والمحترفين، وهذه العلاقات قد تحدث نوعا من الخلاف والتنازع، منها ما يكون منازعات مدنية متعلقة بالعقود والشراء والتي يحكمها القانون المدني وفق أحكامه العامة، وأخرى جنائية يحكمها القانون الجنائي، وأخرى لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن المنازعات المألوفة، وعلى إثر ذلك لم يتعرض المشرع الرياضي الجزائر ولا حتى مشرعين الدول المقارنة إلى تعريف المنازعة الرياضية وترك أمر تعريفها لاجتهاد الفقه والقضاء².

¹ محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 31.

² عبد الحي سليمان عبد الله، واقع المنازعة الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة شندى، جمهورية السودان، السنة 2013/2014، ص 82.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

ومن بين التعريفات التي سيقَّت في هذا الخصوص، تعريف النزاع الرياضي على أنه: " كل نزاع يحدث في مجال الرياضة وقد تكون المنازعة داخلية تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها، وقد تكون دولية تحتوى العلاقة الرياضية فيها على عنصر أجنبي سواء تعلق الأمر بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة (العقد أو الفعل الضار التي نشأ منها النزاع الرياضي) أو بموضوعها (كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية)¹.

ومنه فالمنازعة الرياضية تعتبر خلاف يقع نتيجة ممارسة لعبة رياضية ما أو نتيجة تجاوز أو مخالفة قواعد تلك اللعبة أو خرق قواعد إدارتها أو تنظيمها على المستوى الداخلي أو الدولي² أو قد تكون بسبب اللوائح الصادرة عن جهة رياضية ما تتجاوز فيها حدود المشروعية.

كما عرفت أيضا على أنها: " كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت "

وعلى إثر ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية، وعلى الأخص نذكر:

- خلاف أو نزاع بسبب الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- الخلاف حول حصرية حقوق البث التلفزيوني أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
- الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.
- الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
- الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.
- الشكاوي أو الطلبات التي تقدم للتعويض والمقاومة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال الجزاء قبلهم³.
- المنازعات بشأن اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية كرفض منح الإجازة الرياضية مثلا.
- المنازعات التأديبية.

¹ محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، مارس 2015، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة 1، ص، 11، 12.

² عبد الحي سليمان عبد الله، واقع المنازعة الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، المرجع السابق، ص 83.

³ - أسامة عبد العزيز، الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية)، منشورات قطاع التشريع بوزارة العدل، جمهورية مصر العربية، 2015 ص 13.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

وتعرف المنازعة الرياضية أيضا على أنها نزاع ينشأ في مجال الرياضة بين أطراف العلاقة الرياضية التي قد تجمع بين أطرافها داخل الدولة الواحدة، وقد تتعد هذه العلاقة الرياضية حدود الدول ليكون أحد أطرافها أجنبيا، وتتعدد موضوعاتها وأسباب المنازعة الرياضية لتعدد الأنشطة والمنافسة الرياضية وطنيا ودوليا، وتداخلها مع مجالات أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية سواء القانون العام أو القانون الخاص¹.

ومما سبق فإن تحديد المنازعة الرياضية يخضع لمعايير عدة أوجدها الفقه وهي:

- المعيار التشريعي: عندما ينص المشرع عليها بنصوص قانونية ويحددها تحديدا صريحا لا اجتهاد معه يعتبرها ذات طابع رياضي.
- المعيار الموضوعي: وفقه تعتبر منازعة ذات طابع رياضي إذا كانت موضوع المنازعة متصل بموضوع رياضي بغض النظر عن أطرافها.
- المعيار الشخصي: والذي يقوم على أساس أطراف العلاقة والتي يجب أن يكونوا من الرياضيين.
- المعيار الزمني: ويعني أن تنشأ المنازعة أثناء قيام العلاقة الرياضية بين المتنازعين وفي وقت تكون المراكز القانونية قائمة.
- معيار الحماية: ويعني هذا المعيار أن المنازعة رياضية إذا ما شكلت خطورة على مصالح النشاط الرياضي.

وهذا المعيار منتقدا من طرف الفقه هذا الأخير الذي يرفض الاستناد إليه في تحديد المنازعة الرياضية، حيث يرى أن المنازعة تكون رياضية أو غير رياضية يقوم على عديد من العناصر يقدرها القاضي بالنظر إلى أطراف المنازعة، زمانها وموقعها ومدى ارتباطها بالنشاط الرياضي واتصالها بمبادئ الرياضة، والثابت أن المنازعة الرياضية قد تقع وتعتبر أمر طبيعي لوجود النشاط الرياضي².

وعلى إثر ما سبق ذكره فإن للمنازعة الرياضية إلى جانب القواعد العامة التي تحكم جميع المنازعات هناك خصائصها وقواعدها وجهات مختص بالنظر والفصل فيه حسب موضوعها وهو ما سنفصل فيه في حينه.

المطلب الثاني: خصائص المنازعة الرياضية

¹ بورزق مصطفى، حل المنازعة الرياضية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2018/2019، ص 03.

² عبد الحي سليمان عبد الله، واقع المنازعة الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، مرجع سابق، ص 84.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

- إن المنازعات الرياضية لا تقتصر على ممارسة الألعاب الرياضية فقط، بل تنتوع بشكل كبير لتتعدى إلى جهات المشرف على تنظيم الأنشطة الرياضية المختلفة وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات التي تواجه الاتحادات الرياضية والمسيرين والنوادي الرياضية والمدربين والحكام ووكلاء اللاعبين.
- تعدد الموضوعات المتعلقة بالمنازعات الرياضية بسبب تعدد مجالاتها وبحسب طبيعتها، فقد تكون قائمة حول عقود العمل (كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية¹..)، أو دعاوى المسؤولية، أو حول القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات المختصة قانوناً، أو قد تتعلق بمنازعات حول تناول المنشطات، أو حول لوائح تنظيمية صادرة عن الاتحادات الرياضية المفوضة....
- أن المنازعات الرياضية لا تقتصر على النطاق الداخلي بل تتعداه لتتصف بالطابع الدولي، مما يثير مسألة تنازع القوانين الرياضية التي تطبق على النزاع القائم.
- إن المنازعات الرياضية لا تحتل وجود إجراءات طويلة وبطيئة بسبب تعلق الحقوق والقرارات الحاسمة بها، حيث أن مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حسم هذه المنازعة مما يتطلب أن تحسم في أسرع وقت وبأقل إجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة وإجراءات تتلاءم والأنشطة الرياضية المختلفة ووفق طبيعة كل نزاع².
- تنوع القوانين المطبقة على النزاعات الرياضية وتقاطعها بحسب طبيعة النزاع ، فقد تطبق قواعد القانون الخاص أو القانون العام.
- تنوع الجهات النازرة في المنازعات الرياضية بحسب طبيعة المنازعة، فقد يعقد الاختصاص للقاضي المدني بشأن المنازعات المدنية أو يعقد الاختصاص للقاضي الجزائي في المسائل التي تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة ما، كما قد يعقد الاختصاص للقاضي الإداري بشأن اللوائح أو القرارات الإدارية الصادرة عن جهات تتمتع بامتيازات السلطة العامة كجهة مسيرة لمرقق عام كما هو الشأن بالنسبة للاتحادات الرياضية المفوضة أو تلك القرارات الصادرة عن الجهات الوصية كوزارة الشباب والرياضة، كما قد يعقد الاختصاص بشأن منازعة رياضية ما إي جهة متخصصة للفصل فيها محاكم التحكيم الرياضي أو المحاكم الرياضية التي تنشأ في بعض الدول المقارنة...

المطلب الثالث: : مجال منازعات القانون العام في المجال الرياضي

¹ محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 183.

² محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مرجع سابق، ص 15.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تتعدد وتتنوع المنازعات الرياضية وتختلف أنواعها ومجالاتها كما تختلف أيضا وسائل فضها والجهات المختصة بالنظر فيها، فقد نجد من بين هذه المنازعات الرياضية ما يتصف بالطابع الفني باعتبارها تنشأ نتيجة مخالفة للقواعد المنظمة لممارسة الألعاب الرياضية بصفة أساسية سواء أثناء ممارسة تلك الألعاب أو فيما بين اللاعب والمدرّب أو النادي، وعليه فإن القرارات المتعلقة بالجوانب الفنية تخرج عن منازعات القانون العام باعتبارها لا تتمتع بالطبيعة الإدارية، وأيضا هناك من المنازعات ما يتصف بالطابع المدني في حال نتج عن تصرف ما إخلال بالتزام أو تقصير نتج عنه ضرر للغير مثلا ، وهناك من المنازعات الرياضية ما تكون ذات طبيعة جنائية إذا ما كانت عمل أو تصرف ما منصوص عليه ويشكل جنابة أو جنحة أو مخالفة في المجال الرياضي كاختلاس أموال أو دفع رشوة مثلا وهي أيضا تخرج عن المنازعة ذات الطابع الإداري بالتالي تخرج عن اختصاص القاضي الإداري.

ومنه، يتضح أن المنازعات الرياضية تتقاطعها أحكام القانون الخاص و العام معا، وبالتالي قد يعقد الاختصاص للقاضي العادي بشأن التصرفات القانونية الصادرة عن الأشخاص المعنوية والطبيعية، وكذلك الوقائع المادية، كما هو شأن بالنسبة للتصرفات القانونية الصادرة عن الجمعيات الرياضية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعتمدة، باعتبار هذه التصرفات الصادرة عن هذه الأشخاص تعتبر ذات طبيعة خاصة ، وقد يعقد أحيانا أخرى الاختصاص للقاضي الإداري عندما يكون أحد أطراف النزاع الرياضي شخص معنويا عام، وفي هذا الصدد فإن الاختصاص ينعقد لهذا الأخير عند تكون التصرفات القانونية صادرة عن الاتحاديات الرياضية المفوضة مثلا إذ تعتبر هذه التصرفات بمثابة قرارات إدارية¹.

وعلى هذا الأساس، فإن الهيئات المسيرة للأنشطة الرياضية والمسئولة عن تنظيمها متعددة ومتنوعة، وأيضا تصرفاتها وقراراتها متنوعة ومتعددة تختلف طبيعتها من هيئة إلى أخرى، وعليه فالاتحاديات الرياضية المفوضة، تعتبر بمثابة أشخاصا معنوية عامة على الرغم من خصوصيتها باعتبارها مفوضة من طرف الدولة ومكلفة بمهام خدمة عمومية في الجزائر على الرغم من أن موقف القضاء الجزائري غائب تماما عن هذا التكيف بسبب عدم تعرضه لأي نزاع متعلق بتصرفات قانونية صادر عن هذه الاتحاديات الرياضية المفوضة، إلا أن مرد هذه الفكرة يعود فيها الفضل إلى القضاء الفرنسي وبعض الدول المقارنة عند فصلها في بعض المنازعات الرياضية والمتعلقة ببعض القرارات والتصرفات القانونية الصادرة عن هذه الاتحاديات واعتبروا تصرفاتها بمثابة قرارات إدارية، وفي هذا الشأن نجد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر 31 جويلية 1942 فيما يعرف بقضية **Monpeurt**² الذي أقر من خلاله بأن

¹ Laurence Chevé, La justice sportive, Giuliano édition, Paris, France, 2012, P 204.

² M.long et autre, Les grands arrêts de la jurisprudence administratives, édition Sirey, 9ème édition ,paris ,France , 1990 , P 341.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

القرارات الصادرة عن الهيئات المكلفة بمهام الخدمة العمومية تعتبر قرارات إدارية النظر في مشروعيتها ينعقد للقاضي الإداري.

والأمر ذاته أكده من خلال القرار الصادر عنه بتاريخ 28 جوان 1963 في قضية "Narcy" حيث حدد شروط خاصة حتى يتخذ القرار الصادر عن شخص معنوي خاص طبيعة القرار الإداري باعتباره ذلك الشخص مفوض من طرف الدولة في تنفيذ وتسيير مرفقا عموميا ، وهذه الشروط تتمثل في¹:

- المنفعة العمومية للنشاط الذي يسيره الشخص المعنوي الخاص، أي الخدمة العمومية التي يقدمها هذا المرفق وبالتالي التصرفات التي تصدر بشأنها هي قرارات إدارية.
- فماداما أن تصدره من قرارات هو ذو طبيعة إدارية فإن منازعتها تدخل ضمن القانون العام كون أحكامها نابع منه وبالتالي يعقد الاختصاص للقاضي الإداري.
- وفي سبيل تقديم الخدمة العمومية لابد من أن يتمتع هذا الشخص المعنوي الخاص بامتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق الخدمة العمومية وهو ما تتمتع به الاتحاديات الرياضية المفوضة من إصدار اللوائح والقرارات المختلفة وفرض عقوبات.

وبما أن الاتحاديات الرياضية المفوضة مكلفة بتنفيذ وتسيير مرفقا عاما إداري في سبيل تقديم خدمة عمومية رياضية ومنحت لها امتيازات السلطة العامة وبالتالي تعتبر قراراتها في هذا الصدد قرارات إدارية تحكمها قواعد القانون العام ويختص القاضي الإداري بالفصل في منازعاتها².

وفي المقابل نجد أن المنازعات الناشئة عن العقوبات التأديبية مثلا، التي توقعها الاتحاديات الرياضية المعتمد أو الجمعيات الرياضية والتي لا تتمتع بمهمة المرفق العام ولا بامتيازات السلطة العامة تخرج عن أحكام القانون العام، وتخضع لأحكام القانون الخاص ويفصل في منازعاتها القاضي العادي وليس الإداري، وعلى العكس العقوبات التي تصدرها الاتحاديات الرياضية المفوضة يفصل في منازعاتها القاضي الإداري³. كما يدخل في نطق تطبيق أحكام القانون العام المجالات الإدارية لوزارة الشباب والرياضة في تسيير المرافق الرياضية المختلفة وتنظيم الأنشطة المختلفة كإصدار الوزير للوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية المختلفة في سبيل تحقيق الصالح العام.

¹ خشعي الحاج، سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية، رسالة ماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جلالى اليابس، سيد بلعباس، 2017-2018 ، ص 47.

² محمد أحمد عبد المنعم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية المنازعات وآليات التسوية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 35.

³ Laurence Chevé, op,cit, P 205.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

وهو الأمر الذي أخذ به في فرنسا حيث اعتبرت القرارات التي تصدرها الاتحاديات الرياضية المفوضة لممارسة مهام الخدمة العمومية أو الرابطات المنتمية إليها، سواء للسير العادي للمرفق العام المفوض لها تسييره أو حال ممارستها لأحد امتيازات السلطة العامة والتي استقر الفقه والقضاء الفرنسيين عن كونها قرارات إدارية، وأنه في حال كونها محل نزاع فالاختصاص يعود للقضاء الإداري¹.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في المنازعة الرياضية

تعد الرقابة القضائية على الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن الجهات الإدارية ومن في حكمها من أهم أنواع الرقابة فعالية، وهذا نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلاله وضمانات قانونية، جعلته يتصف بالحياد والموضوعية، إلى جانب توليه مهمة تحقيق العدالة بواسطة ما يصدره من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان للحقيقة وحكم القانون في موضوع النزاع. فما مدى خضوع الأعمال والتصرفات القانونية والمادية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية المفوضة لأحكام هذه الرقابة؟ وما هو أساسها؟ وما هو نطاقها؟

هو ما سيتم تناوله بالدراسة التفصيلية من خلال المطالب الموالية

المطلب الأول: أساس ومجال اختصاص القاضي الإداري بتسوية المنازعة الرياضية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لماهية النزاع الإداري وإسناد الاختصاص لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي كأصل عام وكاستثناء بالمعيار المادي مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي توجه للعمل والأخذ بالمعيار المادي². إذ تكفل المشرع الجزائري ببيان القواعد التي يتحدد انطلاقا منها توزيع الاختصاص تاركا للقاضي مهمة التطبيق، في حين ترك المشرع الفرنسي للقاضي سلطة تحديد المعيار الذي على أساسه يمكن تمييز المنازعة الإدارية عن العادية وذلك من خلال بحثه في طبيعة الخصومة المعروضة عليه³.

أي أن المشرع الجزائري ركز على المعيار العضوي كأصل عام بخصوص تحديد طبيعة منازع ما على أنها إدارية، أي متى كان أحد طرفين النزاع شخص معنويا عاما فإن النزاع يكون إداريا ويفصل فيه القاضي الإداري بغض النظر عن النشاط أو التصرف القانوني الصادر⁴، ومنه حسب هذا المعيار فإن

¹ Mathieu Maisonneuve, revu juridique et économique du sport, N°88, année 2008, page 22.

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 09.

³ - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 69.

⁴ - سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 20 و 21.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية أو السلطات العامة أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية هي المقصودة.

وعلى أساس هذا المعيار فإن المشرع جعل هناك علاقة وطيدة جدا بين مفهوم المنازعة الإدارية وبين المعيار العضوي، ومنه يمكن القول أن المنازعة الإدارية تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي عندنا في الجزائر، ومنه تستمد وجودها وخصوصياتها، ولا وجود لمنازعة إدارية في غياب المعيار العضوي، وعلى أساس هذا المعيار يعقد الاختصاص للقضاء الإداري¹.

إلا أن استعمال هذا المعيار دون سواه في تحديد اختصاص القضاء الإداري يؤدي حتما إلى حصر الرقابة القضائية على السلطات الإدارية والعمومية فقط، مما يجعل من القاضي، قاضي السلطات الإدارية وليس قاضي إداري².

لكن أمام تطور مفهوم المرفق العام وتوسع أحكامه وقواعده المختلفة فإن هذا المعيار أصبح غير كافي لوحده أمام بعض المنازعات التي قد يكون أحد طرفيها شخص خاص ولكنه متمتعاً بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى امتيازات السلطة العامة أثناء ممارستها لاختصاصاتها في سبيل خدمة لصالح العام، لأجل هذا وجد المعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي والذي يركز على طبيعة النشاط والذي على أساسه يمكن للقاضي الإداري أن يقضي باختصاصه في الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص غير السلطات الإدارية شريطة أ، ينص القانون أو يتبين له أن النزاع محل الدعوى الإدارية يهدف إلى تحقيق الصالح العام أو نشاط استعمل فيه امتيازات السلطة العامة³.

وبالتالي فإن المعيار المادي ينصب على النشاط، وليس على صاحب النشاط فحسب هذا المعيار فإن كل خلاف ناتج عن نشاط ذو طابع إداري، بغض النظر عن طبيعة أطرافه فهو نزاع يتحدد الاختصاص للنظر فيه إلى القاضي الإداري، وعلى هذا الأساس، يمكن للقاضي الإداري أن يقضي باختصاصه في الدعوى المرفوعة ضد أشخاص غير السلطات الإدارية التقليدية، شريطة أن يتبين له أن النزاع محل الدعوى الإدارية يهدف إلى تحقيق الصالح العام أو نشاط استعمل فيه امتيازات السلطة العامة، ومنه يتكون المعيار المادي من عنصرين قد يعقد اختصاص بهما للقاضي الإداري حول تصرف ما صادر من جهة ليس لها الطبيعة الإدارية وهما أن تكون تلك الجهة تشارك في تسيير وتنفيذ مرفق عام بهدف تحقيق المصلحة العامة، أو أن هذه الجهة تتمتع في ممارستها لنشاطها امتيازات السلطة العامة،

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 227.

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 278.

³ نفس المرجع، ص 278.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

وعليه فكلما احتوى نشاط ما على إحدى هذين العنصرين عد في حاله قيام نزاع حوله عملا إداريا مهما كان أطرافه يعقد الاختصاص بشأنه للقاضي الإداري¹.

وعلى أساس ما سبق ذكره، وبالعودة إلى الجهات المشرفة على الأنشطة الرياضية إلى جانب الجهة الوصية والتي هي وزارة الشباب والرياضة الممثلة في وزيرها والتي تعتبر قراراتها قرارات إدارية صادر عن جهة تتبع السلطة التنفيذية والقائم عليها معين بقرار إداري أي بموجب مرسوم رئاسي ويخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية باعتباره موظف بالقرارات أو اللوائح الصادر عن هذا الجهاز لا تطرح إشكالا بحكم فصل المشرع بموجب النص وفق المعيار العضوي أن تلك التصرفات القانونية الممثلة في اللوائح والقرارات الصادرة عن هذه الجهة تعتبر ذات طابع إداري على عكس الأجهزة التابع لهذه الوزارة ، حيث نجد هناك هيئات وأجهزة متعددة ومتنوعة تختلف طبيعة تصرفاتها حسب النشاط الممارس وهي ذات طبيعة خاصة كأصل عام أي أشخاص خاصة وليس عامة كالجمعيات الرياضية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعتمدة غير مفوضة ، واللجنة الوطنية الأولمبية،...، فهي أشخاص معنوية خاصة وتصرفاتها القانونية والمادية ينظر فيها القضاء العادي في حال قام بشأنها نزاع ما.

وعليه، وبحكم المعيار المادي فإن القاضي الإداري قد يعقد له الاختصاص بشأن بعض التصرفات القانونية الصادرة عن بعض الأجهزة الرياضية عندما يكون نشاطها متعلق بخدمة عمومية أو المنفعة العامة أو في حال استعمالها امتيازات السلطة العامة أثناء تأدية مهامها، كما هو الشأن بالنسبة للاتحاديات الرياضية المتخصصة والمفوضة من طرف الوزير²، وهو ما تؤكد المادة 92 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها³ من خلال نصها على أن: "...فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية...." وهو ما أكدته أيضا المادة 6 المرسوم التنفيذي 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بتحديد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها من بقولها " يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة

¹ سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

² تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بتحديد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي " تكون الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة مفوضة عندما تمارس بموجب تفويض

من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و 92 من القانون رقم 13 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 .

³ الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2013.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة¹، والاعتراف لها بالمنعة العامة والصالح العام يكون بقرار من الوزير إذا ما توفرت بعض الشروط والمعايير وهو ما تضمنته المواد 42، 43، 44 من المرسوم السالف الذكر ومن بين هذه الشروط والمعايير نجد طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية - السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة - كثافة الأنشطة - النتائج الرياضية المتحصل عليها².

وهو ما أكدته أيضا المشرع الفرنسي في قانون الرياضة الفرنسي في المادة 131-14 L³.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتحادية الوطنية من خلال آلية التفويض التي سمح المشرع الرياضي بها من خلال القوانين الرياضية الصادرة والتي تحكم النشاط الرياضي وأكدتها التنظيمات، فلها الحق بسن اللوائح النموذجية والتنظيمات الرياضية المختلفة فيما يخص المنافسة وكذا الأحكام التأديبية وطرق فض المنازعات وغيرها، هذه اللوائح والتنظيمات التي تتصف بالعمومية والإلزام والتي أصبحت جلها تشكل مصدر من مصادر المشروعية للقاضي الإداري باعتبارها ذات طبيعة إدارية وفق الرأي الغالب للفقهاء المعاصرين بناءً على الخدمة العامة المسند إليها في تنفيذ وتسيير مرفق عام وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، باعتبار أن صفة العمل الإداري ليست مرتبطة بالشخص المعنوي في حد ذاته والذي يعتبر شخص معنوي خاص وإنما بالقرار الوزاري بتفويضها بمهام الخدمة العمومية⁴، كما لها في إطار التفويض صلاحيات إصدار قرارات فردية مثلما هم الشأن بالنسبة لمنح الإجازة ورفضها⁵، وعليه فإن قراراتها تعتبر قرارات إدارية وينظر القاضي الإداري في مشروعيتها في حال نشب نزاع ما بشأنها.

المطلب الثاني: توزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية في المنازعة الرياضية

يشكل موضوع الاختصاص القضائي الإداري مسألة وإجراء جوهريين في المنازعات الإدارية بحكم علاقته بدولة القانون وكذلك السير الحسن للعدالة الإدارية بسبب وجود طرف غير عادي في الخصومة الإدارية، طرف يتمتع من جهة، بامتيازات غير مألوفة وهي امتيازات السلطة العامة ومن جهة أخرى

¹ الجريدة الرسمية 69 لسنة 2014.

² نفس الجريدة الرسمية.

³ Loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, modifiée, JORF 17 juillet 1984.

⁴ Gérald Simon, (sous la direction) les contrats des sportifs L4 exemple du football professionnel, presses universitaires de France, France 2003 p 407

⁵ خشعي الحاج، سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية، مرجع سابق، ص 45.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تحقيق الصالح العام¹ عبر تقديم الخدمة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص من النظام العام فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته.

وعليه كيف يتم توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية بشأن المنازعات الرياضية التي هي من اختصاصها النظر فيه؟ . وهو ما سنتناوله بالدراسة في النقاط الموالية:

أولاً: اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الرياضية

من المعلوم أن الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يتفرع إلى اختصاص نوعي وآخر إقليمي وهو ما سيتم الوقوف عليه في الدراسة في النقاط الوالية:

أ- **الاختصاص النوعي:** والذي يقصد به أهلية المحاكم الإدارية في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي، وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون السلطات العمومية المذكورة في المادة 800 من ق. إ. م. إ. د² طرفاً فيها وكذلك القضايا المحدد حسب مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 02/98³، وفي هذا الإطار فإن المشرع أقصر اختصاص المحاكم على المجال القضائي كونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون 02/98 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المعدل والمتمم⁴، وهو ما أكدته المشرع من خلال المادة 800 من ق. إ. م. إ. د. عند تكيّفه للمحاكم على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

كما تختص أيضاً طبقاً للمادة 801 من ق. إ. م. إ. د. أيضاً بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات ودعاوى القضاء الكامل، وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ومنه، فإن المنازعات الناشئة عن أغلب قرارات الاتحاديات المفوضة، تقبل لأن تكون محل دعوى أمام المحاكم الإدارية، فالقرارات التأديبية في المجال الرياضي مثلاً وكذا القرارات المتعلقة برفض الإجازة الصادرة من الاتحاديات الرياضية المفوضة هي من اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى، وكذا النظر في المنازعات المتعلقة بمختلف اللوائح التي تصدرها الاتحاديات الرياضية المفوضة لتنظيم المنافسات الرياضية.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 235.

² القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.

⁴ - المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في

30 ماي 1998 ، الجريدة الرسمية 85 لسنة 1998 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22/05/2011 ، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 2011.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

وإلى جانب دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية، فإن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في المنازعات الرياضية المتعلقة بمسؤولية الاتحادات الرياضية في حال سببت ضرر جراء القرارات الصادرة عنها أو الأعمال المادية أثناء تسيير وتنفيذ مهمة المرفق العام وبعد استعمالها لامتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق المصلحة والنفع العام من خلال تنظيمها للمنافسات الرياضية، فالقضاء الإداري الفرنسي أكد ذلك في العديد من أحكامه وقراراته حين أقر بأن الاتحادات الرياضية المفوضة قد ترتكب أخطاء تترتب عنها المسؤولية الإدارية كما هو مثلاً بالنسبة للقرارات التي تحمل عقوبات تأديبية والتي قد تصدر مخالفة للقانون أو عدم تناسبها مع الخطأ المرتكب من طرف المخاطب القرار¹. وهو ما أكدته القضاء الفرنسي من خلال مجلس الدولة في قرار قضائي صادر عنه بتاريخ 12 فيفري 1990، حيث قضى فيه بقيام مسؤولية الاتحادية الفرنسية للفروسية، وذلك لارتكابها خطأ من خلال توقيعها لعقوبة تأديبية مخالفة للقانون، منعت بموجبها أحد الفرسان من المشاركة في المنافسات لمدة خمس سنوات².

ب- **الاختصاص الإقليمي:** ويقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي 98-356 المعدل والمتمم السالف الذكر، وأكدته قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 السالف الذكر، حيث اعتمد المشرع في هذا الأخير فيما يتعلق بمسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في "الموطن"، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد الإدارية³. فطبقاً لنص المادة 803 ق إ م إ ج فإنه: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، طبقاً للمادتين 37 و38 من هذا القانون". حيث يؤول الاختصاص طبقاً لنص المادة 37 إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. أما في حالة تعدد موطن المدعى عليه، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وبقابل هذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ المادة 312.1 R التي تنص على أن: "... المحكمة المختصة إقليمياً هي المحكمة المتواجدة بمقر الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المتنازع عليه، سواء تطبيقاً لسلطتها أو بتفويض..."، إلا أن هذا المبدأ العام يرد عليه استثناء أورده المادة 312.17.

¹ Laurence Chevé, op, cit, P 206

² CE 12 Février 1990, B.C_ Fédération équestre Française, n 57952.

³ سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

⁴ Code de justice administrative - Dernière modification le 09 décembre 2020 - Document généré le 16 décembre 2020 Copyright (C) 2007-2020 Légifrance

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

R من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي والمادة 131.2 . R من القانون الرياضي الفرنسي. بأن الطعون المرفوعة ضد القرارات الفردية الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، من طرف الاتحاديات الرياضية أثناء ممارستها امتيازات السلطة العامة، تكون أمام المحكمة الإدارية المتواجدة بمقر إقامة أو المقر الاجتماعي للمدعى.

فقرار تعليق الإجازة لمدة سنة صادر من اتحادية رياضية ضد أحد أعضائها، يشكل قرار إداري فردي صادر ضد شخص طبيعي من اتحادية رياضية أثناء ممارستها امتيازات السلطة العامة. فالمحكمة الإدارية المختصة هي المتواجدة بمقر إقامة المدعى، وهو ما جاء في قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1995/03/3¹. وكذلك رفض اتحادية رياضية مشاركة نادي رياضي في المنافسات الوطنية، يشكل قرار إداري فردي صادر ضد شخص معنوي من اتحادية رياضية أثناء ممارستها امتيازات السلطة العامة. فالمحكمة الإدارية المختصة هي المتواجدة بالمقر الاجتماعي للنادي وهو ما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 29 جويلية 1994².

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الرياضية

يعد قمة هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة قضائية، ويقوم على تقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية الدنيا.

إذ يختص طبقا لما نصت عليها المواد 9 و 10 و 11 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26، المعدل والمتمم والتي تقابلها المواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 السالف الذكر إذ يختص مجلس الدولة

1/ كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية التي تعمل لحساب وباسم الدولة⁽³⁾، والهيئات العمومية الوطنية⁴. وعليه ففي مجال المنازعات الرياضية يختص بالطعون المرفوعة ضد القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة ممثلة في الوزير كجهة مركزية ومنها مثلا القرارات المتعلقة بإصدار أو رفض الاعتمادات أو التفويضات للاتحادات الرياضية¹.

¹ - CE , 3 Février 1995 , Fédération Française de judo, jiu-jitsu ,Kendo et disciplines associées, n° 150596.

نقلا عن بورزق مصطفى، مرجع سابق، ص 43.

² CE, 29 juillet 1994, Association sportive roannaise. C / Fédération Française de Football, n° 152967.

³ لتفاصيل أكثر أنظر عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها

⁴ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 45

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

2/ كقاضي استئناف وهو ما نصت عليه المادة 10 من ق ع 01/98 والمعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11/13 المعدل والمتمم السالف الذكر يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و أيضا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. و مثال ذلك الفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و هو أيضا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 02/98 الخاص بالمحاكم الإدارية التي تنص على استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة ⁽²⁾، كما تؤكد هذا الاختصاص بموجب المادة 902 من ق إ.م.و إ.ج. ⁽³⁾

ومن تم فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية يمكن استئنافها أمام مجلس الدولة. مع أنه تجدر الإشارة إلى انعدام مثل هذه القرارات على مستوى مجلس الدولة الجزائر. **3/ مجلس الدولة كقاضي نقض:** وهو ما نصت عليه المادة 11 من ق ع 01/98 المعدل والمتمم والمادة المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 السابقة الذكر حيث يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية كدرجة أخيرة، وأكدته المادة 903 من ق إ.م.و إ.ج.

المطلب الثالث: رفع الدعوى في المجال الرياضي

تعتبر الدعوى في كل نظام قانوني بمثابة رخصة تمنح للجميع دون تمييز، وإذا كانت الدعوى من حيث الأصل تتصل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الإجرائي العام⁴، فهي أيضا تخضع لقوانين أخرى مستقلة ومنها القانون الرياضي، إذ يمكن للمشرع الرياضي إلى جانب الشروط العامة أن يفرض شروط خاصة يتم تحدها بموجب نص خاص.

لقبول الدعوى في المنازعة الرياضية أمام القاضي الإداري أوجب المشرع الرياضي أن تكون جميع الطعون الداخلية والتي تنص عليها القوانين الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية قد استنفدت، وجعل مخالفة هذا الإجراء ينتج عنه عدم قبول الدعوى، وفي هذا الشأن قد نصت المادة 1/64 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على أن لجنة الطعون تختص بالفصل في أول وآخر درجة في كل طلبات الطعن المرفوعة ضد القرارات المتخذة في المجال التأديبي، التأهيل وتطبيق مختلف الأنظمة⁵. وفي

¹ Laurence Chevé, op, cit, P 209

² عادل بوعمران، المرجع السابق، ص235

³ قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008. و لتوسع أكثر أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، مرجع سابق، 263.

⁵ أنظر المادة 1/64 من نظام البطولات المحترفة لكرة السالف الذكر

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

هذا الشأن نجد المشرع الرياضي الفرنسي يجعل الدعوى تحت طائلة عدم القبول في حالة عدم التظلم أو الطعن المسبق أمام الجهات الرياضية المختصة بذلك، حيث جعل إلزامية اللجوء للجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية (CNOSF) لإجراء المصالحة قبل أي طعن قضائي.

وعلى هذا الأساس فالتظلم أو الطعن الإداري المسبق إلزامي في المنازعات الرياضية، حيث يشترط قبل رفع الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري وجوب استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في القوانين الأساسية ولوائح الاتحادية الرياضية، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى¹.

إلى جانب التظلم الإجباري، فإن رفع الدعوى في مجال المنازعات الرياضية أمام القاضي الإداري يشترط فيها نفس الشروط العامة لأي دعوى أخرى طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها توفر الصفة والمصلحة طبقا لما نصت عليه المادة 13 منه، فتوجب الصفة أن يكون المدعى في مركز قانوني سليم يخوله التوجه للقضاء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب الحالة. وكذا وجود المصلحة سواء كانت فردية أو جماعية مباشرة أو محتملة فلا دعوى حيث لا مصلحة، فالمصلحة مناط الدعوى باعتبارها الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وإلى جانب الصفة والمصلحة لا بد من وفر الأهلية القانونية أو الإذن لمباشرة الدعوى، إلى جانب ذلك لا بد من توفر الشروط المتعلقة بالعريضة والمنصوص عليها 815 و 816 من ق إ ج م إ ج وغيرها، ووجوب التمثل بواسطة محام في المادة الإدارية.

أما من حيث أثر الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القاضي الإداري بشأن قرار إداري صادرة عن جهة رياضية مفوضة أو تابعة للجهة المركزية فشأنها شأن أي دعوى إدارية لها أثر غير موقف بالنسبة لتنفيذ القرار الإداري، باعتبار أن القرارات الإدارية تكون مشمولة بالنفاد في مواجهة المخاطبين بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما تضمنته أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 833 منه، مع وجود إمكانية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن توفرت شروط ذلك.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أن المنازعات الرياضية تتعدد وتختلف باختلاف أطرافها وموضوعاتها وأسبابها، الأمر الذي يجعل وسائل حسمها والجهات المختصة بذلك تختلف بحسب طبيعة النزاع وفق قواعد توزيع الاختصاص في المجال الرياضي بحسب ما نصت عليه التشريعات والتنظيمات واللوائح الرياضية المختلفة، فقد يتم حسم النزاع على مستوى الهيئات الرياضية نفسها في حال ما نصت التشريعات أو التنظيمات واللوائح على ذلك، وقد يتعدى الأمر ذلك باللجوء إلى القضاء بصفته صاحب الولاية العامة في حل المنازعات المختلفة و منها المنازعات الرياضية.

¹ 9 Laurence Chevé, op, cit, P 20

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

وفي هذا الشأن فإن المنازعة الرياضية قد تخضع في حلها لرقابة القاضي الإداري في حدود معينة باعتبارها منازعة إدارية ذات طبيعة خاصة، وهذا إما على أساس المعيار التشريعي أو العضوي أو المادي، فقد تكون الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة كجهة مركزية طرفا أساسيا في النزاع لما لها من دور في تنظيم وتنشيط الحركة الرياضية بإصدارها للقرارات التنظيمية كذلك التي يصدرها الوزير المكلف بالشباب والرياضة بشأن تفويضه لاختصاص تسيير مرفق عام رياضي مانحا أية امتيازات السلطة العامة كما هو الشأن بالنسبة للقرار الإداري بتفويض الاتحادية الرياضية والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، أو القرارات الإدارية التي تصدر عن الهيئات الإدارية التي تحت وصايته كالقرارات الإدارية الفردية أو الجماعية التي قد تصدرها هذه الاتحاديات الرياضية لصالح الرياضيين أو لمن لهم صلة بالنشاطات الرياضية كقرارات الإجازة الرياضية مثلا أو القرارات التأديبية، أو القرارات التي تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية والتي تأخذ الطابع الإداري باعتراف القضاء الفرنسي، كما قد تكون الجماعات المحلية طرفا في النزاع الرياضي بحكم اختصاصها الأصيل في مجال ضبط النظام العام من خلال الرخص الإدارية التي قد تصدرها بالسماح بالتجمعات والتجمهرات أو المنع والتي قد تكون محل لطلب الإلغاء أمام القضاء الإداري من طرف أصحاب الصفة والمصلحة كالقرار الإداري الصادر بمنع تظاهرة رياضية ما بمناسبة ذكره معينة مثلا، أو في حالة صدور قرار بالسماح بهذه التظاهر والذي قد تترتب عليه أضرار للغير مما يجعلها تتحمل مسؤوليتها الإدارية أمام القاضي الإداري في حال الطعن، كما تعتبر المسئولة أيضا عن المنشآت الرياضية وما يترتب عنها من أضرار للغير في حال صيانتها أو استغلالها أو التجمهر فيها أثناء التظاهرات الرياضية.

وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص في النظر في المنازعات الرياضية يتقاسمه كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الرياضية المركزية ينظر فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة، كما يختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كذلك ينظر أيضا في دعاوى النقض بشأن الأحكام الصادرة في أول وآخر درجة عن المحاكم الإدارية، أما هذه الأخير تنظر في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والرياضية المحلية المفوضة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة بشأن تسيير وتنفيذ مرفق رياضي خدمة لصالح العام بأحكام قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، كما تنظر في دعاوى المسؤولية الإدارية المرفوعة ضد الجهات الرياضية سواء المركز أو المحلية والتي تكون أطرافها جهات تحمل الصبغة الإدارية سواء وفق المعيار العضوي أو المادي أو التشريعي، باعتبار دعاوى القضاء الكامل اختصاص نوعي للمحاكم مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.

وبالنتيجة تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري يلعب دورا هاما في حل المنازعات الرياضية بالنسبة للجهات الرياضية التي تحمل الصبغة الإدارية وتعتبر أعمالها وتصرفاتها ذات طابع إداري، إلا أن حل المنازعات الرياضية أمام القاضي الإداري عندنا في الجزائر لم تعطى لها الأهمية اللازمة والعناية الكامل بذليل غياب النصوص

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

والتنظيمات التي تنظم إجراءات القاضي أمام القضاء الإداري بشأن المنازعات الرياضية على عكس ما قام به المشرع الفرنسي وغيره والقضاء حيث أعطوه أهمية كبيرة جدا نظر لدور الذي أصبح النشاط الرياضي يلعبه على كافة الأصعدة و هو الأمر الذي شجع على تطور القانون الرياضي ومجال التقاضي وفق إجراءات قانونية مسطرة بدقة وعناية في فرنسا والعديد من الدول المقارنة الأجنبية والعربية.

لذا نوصي المشرع الجزائري ومن وراء السلطة التنفيذية أن تعطي الاهتمام للتقاضي وإجراءاته بشأن المنازعات الرياضية أمام القضاء ومنه القضاء الإداري بالتخصيص على الإجراءات الخاصة بذلك نظرا لخصوصية هذا المجال إلى جانب تكوين القضاة في هذا المجال، وتوصيتنا هذه نابعة من غياب الأحكام والقرارات الصادرة والتي تنعدم على مستوى القضاء الجزائري وإن وجدت فهي غير منشورة، على عكس ما وجدته في القضاء الفرنسي والمصري والسوداني وهي كثيرة ومتوفرة وهو دليل على الاهتمام التام من جانب مشرعهم وقضائهم، بعكس ما يعرفه التشريع الرياضي وتنظيماته من ضعف عندنا في الجزائر على الرغم من تشجيع الدولة للنشاط الرياضي على كافة المستويات ورصد اعتمادات مالية كبيرة له، لذا لبد من تطوير منظوماتنا القانونية الرياضية من كافة النواحي وكذلك تخصيص القضاء في المسائل الرياضية لاسيما القضاء الإداري لان هناك من لا يعرف أن القضاء الإداري قد يختص وله دور في حل المنازعات الرياضية سواء من حيث الإلغاء أو التعويض أو الاستعجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 13 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 .
- 2- القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.
- 4- Loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives ,modifiée, JORF 17 juillet 1984.
- 5- Code de justice administrative - Dernière modification le 09 décembre 2020 - Document généré le 16 décembre 2020 Copyright (C) 2007-2020 Légifrance

ثانياً: الكتب

أولاً : الكتب

- باللغة العربية

- ¹- محمد أحمد عبد المنعم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية المنازعات وآليات التسوية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2008.

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

- 2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
- 3- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 4- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 6- حسين بن إبراهيم محمد يعقوب المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، السعودية، سنة 2012.

- باللغة الأجنبية

- 1- Laurence Chevé, La justice sportive, Giuliano édition, Paris, France, 2012.
- 2 -M.long et autre, Les grands arrêts de la jurisprudence administratives, édition Sirey, 9ème édition ,paris ,France , 1990.
- 3- Gérald Simon,(sous la direction)les contrats des sportifs L4examppte du football professionnel, presses universitaires de Frances, France 2003 p 407
- 4-¹ Nathalie Bourzat et al, code du sport, 8eme édition, France, 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- خشعي الحاج، سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية، رسالة ماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جلالى اليابس ،سيد بلعباس، 2017- 2018.
- 2- بورزق مصطفى، حل المنازعة الرياضية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار، 2018/2019.
- 3- عبد الحي سليمان عبد الله، واقع المنازعة الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة شندى، جمهورية السودان، السنة 2013/2014
- 4- بطاش أحمد، المسؤولية الإدارية في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى اليابس - سيد بلعباس- سنة 2015-2016،

رابعا: المقالات

- 1 - محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، مارس 2015، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة 1.
- 2Mathieu Maisonneuve, revu juridique et économique du sport, N°88, année 2008
- خامسا: أشغال الملتقيات
- أسامة عبد العزيز، الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية)، منشورات قطاع التشريع بوزارة العدل، جمهورية مصر العربية، 2015
- سادسا: القرارات والأحكام القضائية

¹ CE 12 Février 1990, B.C_ Fédération équestre Française , n 57952..



ردمد ورقى: 2571 - 9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الأول ص.ص: 1359-1339

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

²CE , 3 Février 1995 , Fédération Française de judo, jiu-jitsu ,Kendo et disciplines associées, n° 150596.

³ CE, 29 juillet 1994, Association sportive roannaise. C / Fédération Française de Football, n° 1529